

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مخطوط رقم

٤١٥

صناديق الكبارى

من فتح لعمري

عنوان الكتاب ضياء الساري شرح صحيح البخاري المخرّد
المختصر

اسم المؤلف الامام شيخنا الميرزا محمد باقر بن محمد باقر
البيهقي


عدد الاوراق ٥٧٢ - ورقه

عدد الصفحات ٣٥٠ - صفحاً

تاريخ النسخ ١١٢٨ - هـ

المطبع ١٣٠٥ - هـ

رقم التسجيل ٤١٥ -




٣١
٢٧
٢٤
٢٧
٢٧

الخامس ~~في شرح~~

الجزء الخامس ضياء السار

من شرح البخاري

للسيخ عبد الله
البحري نفقنا
الله به امين
امين



محلها

من مواهبه تعالى العبد الفقير الى الله
الطيب

١٤٤٤

مقول وعن الفقير الى الحاج عبد الله
واقفنا هذا الحق على
والسيد ابو
واراد

النظر في...
يد لونه ان...
جميع كلام

١٥١

١٢

باب التتوين في اليونانية **واذبحوا لابراهيم مكان البيت اي واذبحوا**
 اذ عينا مكان البيت لابراهيم وجعلناه له مباحة مرجعا يرجع اليه المأثرة في العبا
 ان لا يشرك في شي ان مفسرة لبوا انما من حيث انه تضمن معنى تقبيلنا اي
 ابنه على اسمه وحدي وطحن بيني للطايفين والفاطميين والمطليين وقيل المتكلمين
 عن امة الكعبة والركه السجود واذن في الناس ناد فيهم بالبح اي بدعوة الحج
 والامر به يا توكرجا الامانة جمع واجل في قوله تعالى فوضواي للنظيم خير له عند ربه
 ثوابا قال الخافض وقع سباق الايات عليها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله
 تعالى فكلوا منها واكفوا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة قوله
 وما ياكل اي صاحب الهدى من البدن وما يتصدق اي بيات المراد من الاية هو
 انتفع وفي رواية يتصدق بلفظ المجهول وزاد في اخره ثم قال الخافض
 وقع في رواية كريمة بعد قوله فوضواي عن ربه وقيل وما ياكل من
 البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية اي ذر وهو الصواب انتفع
 واعترضه الفيني بما حاصله ان الذي في معظم النسخ بعد قوله فوضواي عن ربه عند
 ربه باب ما ياكل من البدن وما يتصدق قال واين العطف في هذا وكل واحد
 من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد للترجمة الاولي حديثا ايضا
 بقها على شرطه ثم ذكر مناسبة اخري لافراد الايات بترجمة ورد القسطلا في اخر
 بانه عجيب منه فان قوله في من لا للشيخ باب فيها اشعار بحذفه في بعض النسخ ولا
 مانع ان يعتمد هاهنا **باب ما يتصدق** **باب ما ياكل** **باب ما يتصدق**
 هو الصواب انتفع **باب ما يتصدق** **باب ما ياكل** **باب ما يتصدق**
 فوضواي عن ربه **باب ما يتصدق** **باب ما ياكل** **باب ما يتصدق**
 البهجة اي ذر مع ثبوته **باب ما يتصدق** **باب ما ياكل** **باب ما يتصدق**
 حيث ان المراد من **باب ما يتصدق** **باب ما ياكل** **باب ما يتصدق**
 الا ليق بالترجمة باب جواز كل والتصدق من الهدى لقوله
 والمعمور البائس الفقير والله اعلم وقال عبيد الله هو ابن عمر
 مولاي بن عمر قد ايد عمر رضي الله عنهما اي قال لا يوجع من جوار
 ويوجع ميني للمعمور اي لا ياكل لما اكل من جزاء صيده الذي
 الذي نذره بل يجب التصديق بهما ويوجع مما سوي ذلك
 الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد الاخذ
 عن احمد لا ياكل الا من هدي التطوع والتمتع والذبح
 بنار على اصلهم ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جسد
 الجهر ان من طري القطان عن عبيد الله بلفظه **باب ما يتصدق** **باب ما ياكل** **باب ما يتصدق**
 ابن كثير عنه بمفناه قال اذا عطيت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها
 ولم يبدلها الا ان يكون نذرا وجزاء صيدا قال صاحبنا ولو عطيت الهدى
 في الطريق فان كان نذرا وجبه ذبحه ولم يجزله التصرف فيه لانه بالنذر وال
 ملكه عنه وان كان تطوعا فهو باق على ملكه فله التصرف فيه ببيع وغيره

وقال

وقال عطاء هو ابن ابي رباح ياكل ويطعم من المتعة اي من الهدى الذي للتمتع
 وهذا وجله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه وروي سعيد بن منصور عن روجه
 اخر عن عطاء لا يوجع من جزاء العميد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغيره
 ذلك ولا من الفدية ويوجع مما سوي ذلك وزعم ابن القصار والمالكيان
 الكافعي تفرد بجمع الاكل من دم التمتع وبالسنن قال حدثنا مسدد قال
 حدثنا يحيى هو القطان عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز قال
 حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
 عنه مما يقول لنا لا ناكل من حوم بدمنا فوق ثلاث مئتي باضائة ثلاث اي
 مئتي اي الثلاثة ايام التي يقام فيها بمئتي وقال في المصنوع والاصل ثلاث
 ليالي مئتي كما في قولهم حبت زرقان زرقان القصد اضافة الحاصل المختص
 بكونه للمراتب اي زيد وملكه ابن قيس الرقيبات فان المتلبس بالرقيا
 ابن قيس لا يقبس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وحقه ان مخلوق
 احب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد
 قلت فيه ظن فتامله انتفع فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال جلوا او
 توردوا فاكلنا وتوردوا قال ابن جريح قلت لعطاء اكل جابر حتى جفنا المذ
 قال عطاء لا اي لم يقل حتى جفنا المذينة ووقع في مسلم نعم بدلا قال النووي
 في حقه انه نسى وقت فقال لا وذكر في وقت فقال نعم وسألتني الكلام على هذا الحد
 مستوي ان شاء الله تعالى والا فاجي وهو ناسخ للنيع الوارد في حديث علي بن عبد
 مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نذنا ان ناكل من حوم نسكنا بعد ثلاث
 وبالسنن قال حدثنا خالد بن مخلد بنف المصم واللام القطان اني اكلت في قال
 حدثنا سليمان بن زياد في رواية ابن بلال قال حدثني يحيى هو ابن سعيد الانصاري
 قال حدثني عمي بنت عبد الرحمن الانصاري قال قلت سمعت عابسة رضي الله
 عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بئتين من ذرية العقلة
 ولا نوي بضم البون وفتحها في اليونانية اي لا نظن او لا نعتقد الا الحج
 حتى اذا دنونا من مكة بسرفا وهدا الطوان والسعي من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قال الخافض
 كذا للكثر وكذا وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله ثم صفة قال
 ووقع في رواية ابي ذر ان بدلت ولا اشكال فيها ولذا اخرجوه مسلم
 عن الفقيني عن سليمان بن بلال بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف
 بالبيت وبين الصفا والمروة قال وقد شرحه الكرماني على لفظ ثم فقال
 جواب اذا محذوف والتقدير يريتم عمرته ثم يحل قال ويجوز ان تكون شعر
 زابوا كما قال الاخفش في قوله تعالى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
 اي قوله ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وجم زابوا قال وطه نلكت و
 قد تبين من رواية مسلم ان النقيين من بعض الروايات لاسيا وقد وقع
 مثلها في رواية ابي ذر الهجري والرواية ما ذكره المتقدمه قربها

ت
يت
يت

وان المزيه يخالف ذكر شاذ واغنا قعد بايراده بيان الاختلاف في رواية عفان
الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة ان يبع اي بخلاف رواية احمد
بها يروى المتقدم فان ظهرها اتحاد السائل وقال حماد بن عمار بن سلمة عن قيس
بن سعد المكي وكنته ابو عبد الملك او ابو عبد الله الحبشي وثقه احمد وقال
محمد بن سعد كان قد حلق عطا في مجلسه وكان يفتي بقوله وكان قد استقل
بذلك ولكنه لم يفتي قال وكان ثقة قليل الحديث وشيخ ابو داود وعنه وعن
ابن جريج في عطا فقال كان قيس اقدم وابن جريج يقدم ما ت سنة تسع عشر
وقيل سبع عشر وما ية استشهد به البخاري في الصحيح وروي له الباقون
سوي الترمذي وعنه ابن عباد بن منصور دفع العميد الكهله وتشد يد المولفة
الناجي بالموت والجمع كنيته ابو سلمة البصري القاضى في قضاء البصرة خمس مرات
صديق وكان قد راي اذ عتق الي القدر ونفي باخه وكان يدلس ما ت سنة
اثنى عشر وخمسين وما ية استشهد به البخاري وروي له الأربعة تلاميها
عنه عطا وهو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري روي عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في اذغ ورواية حماد وحدها السامي والطحاي والاعما علي
وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة به نحو ساق عبد العزيز بن رفيع
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المهندي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد الامع قال حدثنا خالد بن الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس
عن ابن عباس روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اذغ
فقال رحمت بعد ما سميت سابق ان المساطيق على ما جدد الزوال في
استدار النظم فقال لا يخرج عليك في الحلق قبل ان يخرج قال لا يخرج قال لا يخرج
وكان البخاري استظهر بهذا الحديث لما وقع في طريق عطا من الاختلاف
فان كان ان يبين ان الحديث ابن عباس اصلا اخر قال ويخرج عكرمة هذه
زيادة حكم الرمي بعد المساق فيه اشعار بان الاصل في الرمي ان يكون
نهارا وسابق الكلام على حكم هذه المسئلة بعد اربعة اجوابك وبالسير
قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان بن جيلة قال اخبرني ابي عثمان
عدي سمعته يقول في الحجج عن قيس بن مسلم الجدلي الكوفي عن طارق بن شهاب
الكوفي عن ابي موسى الاشعري روي عنه قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابي عبدان تصفد النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه باليمن
وهو بالبطاي ابي بطيئة فقال اني ارجو اني اكون في مكة فقلت نعم قال بما بان الالف
في رواية بخذ فيها اهللت قلت لسك باهلالات هلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال احنت انطلق فطفت بالبيت وبالصفى والمروة زاد في روا
سفيان قال هل معك من هدي قلت لا فامرط فطفت بالبيت وبالصفى
والمروة ثم امرني فاحللت ومعناه انه امره بفسخ الحج الى العمرة ولم يأم
بالحلق لكونه معلوم ما عندهم اول دخوله في امره بالاحلال ثم انفتت اهراة
من نساء بني قيس بن سليم والدا في موسى الا سبغ في الهاب الا في ذكره ومن

طريق

ن

طريق سفيان بلفظ خاترت امره من قومي والمه المراد يقين قيس شعري لا يقين
بميتا لانه ليس بينهم وبين الاشعريين منسبة فقلت رايي بفتح الفاء وتقفن
الله بوزن ركعت والغالا واللمطف اي استخرجت هذا القيل والاذي ثم
اهللت بالبحر حكنت اخني به اي بالتمتع او بفسخ الحج الى العمرة وسقط لفظ به
في بعضها الناس حتى خلافة عمر روي عنه عنه حتى حرف جوي الى خلافة عمر
بن الخطاب فذكرته له وفي رواية مسلم فقلت اخني الناس بذلك في امارته
ابي بكر وماره عمر فاني قايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري ها
احد من المؤمنين في شأن النسك فذكر القصص وولم فلا قدم
قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه يا امرنا وفي رواية ما روي لفظنا بالتمام
زاد في رواية سفيان قال الله تعالى واتوا الحج والعمرة لله وان اخذت
رسولا لله صلى الله عليه وسلم فان رسولا الله صلى الله عليه وسلم لم يجل اي
من احرامه حتى يبلغ الهدي محله اي يحرمه وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في باب **باب** من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هلال النبي
ومما بقتة للرجة من قوله في لم يجل حتى يبلغ الهدي محله لانه عبارة
عن النزح فلو تقدم الحلق عليه لصار متحلا قبل بلوغ الهدي محله وهذا
هو الاصل وهو تقدم الذبح على الحلق وجواز تأخير عن رخصة كما سبق
باب من لبس بتشد يد الموحفة اي شؤ راسه وهو ان يجعل فيه
ما يمنع من الانتقاي فالصغ عند الاحرام وحلق راسه اي بعد ذلك
عند الاحلال قال في خط قيل اشار به في الترجمة الى الخلاف فيمن لبس
راسه هل يمتنع عليه الحلق ولا فنقل ابن بطال عن الجمهور نفي
ذلك حتى من الكافي وقال اهل الهادي لا يمتنع بل ان شاقص رايه وهذا
قول الكافي في الجديد وليس نلا ولد دليل صحيح وامر ما فيه ما ساق في اللباس
عن عمر من منفر راسه في الحلق ان يبع وساق ايضا ذلك الخلاف فيه في ابان
الذي بعده وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا ما نكر
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة روي عنه عنهم
انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا اي من الحج بغيره اي بجهلها ولم
تحلل بفك الادغام وفتح اوله وكسر ثالثة انت من عمر تكاي التي مع جنتك
لانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وقيل في تاويله غير ذلك فلا يشكك بان
صلى الله عليه وسلم كان مفردا قال عليه الصلاة والسلام اني ليدت راسي وقلدت
هديي فلا احل بفتح اوله وكسر ثالثة حتى اخر الهدي يوم النحر وقد سبق
الكلام على هذا الحديث مستوفي في **باب** التمتع والاقران قال في
الفتح وليس فيه تفويض للحلق المترجم له الا انه معلوم منه حاله صلى الله
عليه وسلم انه حلق راسه في حجة الوداع وقد ورد في حديث ابن
عمر في اول الباب الذي جعله وارده ابن بطال حديث حفصة فجعله

تفرض

متن



من هذا الباب لما استعملت للترجمة قال وقد قلت غير مرة ان المصلا يلزمه ان ياتي بجميع
 ما استعمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت **انبع بار الحلق**
والتقريب عند الاحلال قال في المصباح تعجب ابن المير من دقة نظر البخاري
 ولطيف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة فافهم ان الحلق والتقصير نسك و
 يكتم نسك يصنع عند الاحلال ولو كان هو في نفس الاحلال لم تحسن طهفه
 لانه حبه وكانه استدرك على انه نسك بدعا النبي صلى الله عليه وسلم لفاعله و
 الله تعالى ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ثم قرئته عليه
 الصلاة والسلام بين الحلق والتقصير وتفضل الحلق عليه دليل ان ذلك المباح
 لا ينتفأ عن النكاح والقول بان الحلق نسك هو قول الجمهور والارادة مصنفه
 عن النافع انه استباحه محظور وقد اوردوا وهم كلام ابن المنذر ان النافع
 يخرج بها كمن يحكيك ايضا عن عطاء وحق ابن يوسف وهو روية عن احمد
 ويعين المالكية وسياتي ما فيه بعد ثلاثة ابواب وبالسند قال حدثنا ابوا
 اليان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة بالخامسة والاربعون قال قال
 نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم راسه في حجة الوداع وهذا امر من حديث طويل اخرجه
 مسلم من حديث نافع ان ابن عمر راى ابا داود عام فزله الحاج بابن الزبير الحديث
 وخيه حتى كان يوم الخميس فحلق وحلقه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 القتيبي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا قال الحافظ لم
 اخف في من الطرق على الذي قول السواك في ذلك بعد الجهد الشديد قال
 العسقلاني وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية ان
 عثمان وابطا فتارة قصر ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام
 الجلال البلخي في حقه ان يكون اللذين قالوا قال صاحب المصباح قلت
 ان ثبت ان ما اوردته البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حين
 التقير بذلك الا فلا اذ لا يلزم من كونها قصر عام الحديبية ان يكون
 قصر في غير ما اتبعه في الكلام على محل هذا الدعاء في الحديث الرابع من
 هذا الباب والمقصود من رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين
 قالوا والمقصود قال الكرماني فان قلت علام عطف قوله والمقصود من
 شرط العطف ان يكون المعطوفان في كلام منقطع واحد قلت تقديره قل
 وارحم المقصرين وبني مثله بالعطف التلقيني بما وقوله تعالى في حقه
 للناس اما ما قاله حين ذريتي انبع قال عليه الصلاة والسلام والمقصود من
 قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلف بينهما السكوت
 لغير عذر قال واما الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم
 في المرة الثالثة هو في معظم الروايات عن مالك واخبر بجي بن بكير
 دون رواية الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات بنه عليه ابن عبد البر في

فقه

جان

هنا

التقريب

التقريب واغفله في التصيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا عما مالكم فذلك قال واذا
 ابن خزيمة في صحيحه في آخر هذا الحديث من طريق ابن جريح عن موسى بن عقبة
 عن نافع قال وزعموا ان الذي حلقه عمر بن عبد الله بن فضالة وبين ابو سفيان
 في الاطراف ان قائل وزعموا ابن جريح الذي رواه عن موسى بن عقبة انبع
 وقالوا لبيت بن سعد الامار حتى حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين
 وصله مسلم من طريق محمد بن ربح عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق نافع من اصحابه وقصر بعضهم
 ثم قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة
 او مرتين ثم قال والمقصود من قال في الفتح والشكر فيه من الليث والاربعون
 فالكثير منهم مواضع ما رواه مالك قال في الفتح وقال عبيد الله بن القاسم
 هو الهري حدثني نافع قال روي روية وقال بزيادة وروي في الرابعة
 والمقصود من قال في الفتح وروايته وصلها مسلم ايضا من رواية عبد
 الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري واخرجه ايضا عن
 محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه عن عبيد الله بن بلخون رحم الله
 المحلقين قالوا والمقصود من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمقصود من
 يذكره مثل رواية مالك سواد ثم زاد قال رحم الله المحلقين قالوا
 المقصود من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمقصود من بيان كونها في الرابعة ان
 قوله والمقصود من معطوف على مقدر تقديره رحم الله المحلقين
 وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون
 دعاه بالمقصود من في الرابعة انبع وبالسند قال حدثنا عياض بن
 الوليد جيع الممثلة بعدها تحتية مسندة وبالسند الممثلة وهو
 الرقام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السلت بالموحدة والممثلة
 وقال ابو علي الجاني الاولاد وح بل هو المصوب قالوا وما عباس بن
 الوليد بالموحدة والممثلة التي في فان البخاري لم يخرج له الا ثلاثة احا
 نسبة في كل منها فقال النبي واما الذي بالتحية والجمعة فالكثير عن
 وفي الغالب لا ينسبه والله اعلم انبع قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا
 عمارة بن القعقاع بن العيينة وتحتين الميم بعدها والقعقاع ثقاتين
 مفتوحتين بينهما عين ساكنة عذابي زرعة بضم الزاي الجليل عن
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
 اغفر للمحلقين وفي حديث ابن عمر اللهم ارحم من يحلق ان يكون بعض
 الرواة رواه بالمعنى او انه قالهم جميعا قاله العسقلاني قالوا والمقصود من
 قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصود من قالها ثلاثا اي قوله اللهم
 اغفر للمحلقين قال والمقصود من اي قال في الرابعة والمقصود من وبالسند
 قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماؤيل بن اخي جويرية قال حدثنا جويرية
 بن اسماؤيل جارية بالجيم عن نافع ان عبد الله زاد في رواية ابن عمر

ابنه

ديك

قال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وطأ ففة من اصحابه وقصر بعضهم سبق
قريباً ما قاله الجلال البلقيني عن طبقات ابن سعد وما استدركه عليه
في المصابيح وقال في خلقه وكان البخاري لم يقع له على شطه التصريح بحل
الوعاء للمخلفين فاستنبط من الحديث الاول والرابع ان ذلك كان
في حجة الوداع لان الاول صرح بان حلاقته وقع في حجة والذالك
لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة خلقوا وبعضهم
قصر وقد اخرج في المغازي من طريق موسى بن عبيدة عن نافع بلغ
خلق في حجة الوداع وانما من اصحابه وقصر بعضهم قال وسند كره
فيه البحث مع ابن عبد البر وفيما واليحيى الذي اشار اليه هو قوله واختلف
المتكلمون على هذا الحديث اي المنضم لهذا الدعاء في الوقت الذي
قال عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر
احد من زوارة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الاحد يبيته وهو
تفصيل وحذف وانما جري ذلك يوم الاحد يبيته حين صد عن البيت
قال وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس واي سفيان
وابن مبررة وحيث بن خبارة وغيرهم ثم اخرج احاديث صالحة
رسالة بعض الغاطصا ولم يستف بعضهما ثم تعقبه حافظ في
الفتح بانه لم يقع في تعيين الحديبية في منى من الطرق عن ابن عمر
قال وقد قدمت في صدر الباب انه يخرج من مجموع الاحاديث عنه
ان ذلك كان في حجة الوداع كما يوم من اليه صنع البخاري وبان حديث
حيثي من خبارة لم يعين المكان الذي فيه بل اخرج احمد وزاد
في سياقه عن جسي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر الحديث
وهذا يكسر بانه كان في حجة الوداع وبانه ليس في زوارة ابو هريرة
التي اخرجها تعيين الموضع ولم يقع في منى من طه التصريح بسماعه
لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة
الوداع لانه شهدها ولم يشهد احديبية قالوا ما حديث ابي
سعيد الذي اخرج فقد اخرج ايضا الطحاوي واحمد وابن ابي شيبة
وابوداود والطحاوي وزاد فيه ابوداود ان الصحابة اختلفوا يوم
الاحد يبيته الا عثمان وابا قحافة واما حديث ابن عباس فاخرجه
ابن ماجه ابي يحيى حديث ابي سعيد وابن عباس التصريح بانه كان
والاحديبية قال وورد تعيين الاحديبية ايضا من حديث
جابر عند الطبراني في الاوسط ومن حديث المسور بن مخرمة
عند ابن اسحاق والمغازي قال وورد تعيين حجة الوداع من حديث
ابن مريم السلوتي ومن حديث قارب بن الاسود التقي عن احمد
وابن ابي شيبة ومن حديث ام احمد بن عبد مسلم ومن حديث ام
عمارة عند الحارث بن ابي سامة قال والاحاديث التي فيها تعيين

الغاطصا

حجة

حجة الوداع اكثر عددا وارجح اسنادا ولهذا اتى النووي عقب احاديث ابن
عمر وابي هريرة واما المحققين هذه الاحاديث فدل على ان هذه الواقعة
كانت في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الاحديبية
وحزم يذكر امام الحرمين في النهاية لم قال النووي ولا يبعد ان
يكون قد وقع في الموضعين اذ يقع وقد رد القاضي عياض على ابن عبد
البر حزمه بانه كان في الاحديبية وقال لا يبعد انه قاله في المو
وكذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب قال حافظ بل كونه قاله في
الموضعين هو المتعين لتطابق الروايات بذلك فيهما كما قد منا
الا ان السب في الموضعين مختلف فالذي في الاحديبية كان
بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم
من الحزب لكونهم ممنوعين الوصول الى البيت مع اقتدارهم
في انفسهم كما ذكر في الفصح النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قر
في ان يرجع من القام المقبل والنقصة مشهورة فكان من باء
الخلق اسرع الي امتثال الامر من قصر وقد وقع التصريح بهذا
السب في حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان في اخره عند ابن
وعنه انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظهروا لهم بالتحريم
قال لانهم لم يسكروا ما السب في حجة الوداع فنقل عن ابن ابي
صله انه لما سق عليهم فخرج الحج الى العمرة ولم يكن لهم بد من الحاعة راى
من قصر انه اخف من الحلق ففعله اكثرهم فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم ففعل من حلق لكونه ايسر في امتثال الامر ثم نظر فيه بان التقصير
فوحق المتعمق افضل ذلك ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك
في حقه كذا في فكيه رجع عليه الصلاة والسلام الخلق ثم قال الاول
ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انما كانت تحب فكثير الشعر
والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من
الشهرة ومن اري الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصر واعلى
التقصير اذ يقع في الحديث ان الحلق افضل من التقصير لانه ابلغ
في العبادة واهين للمضوع والذلة والذلة والذلة والذلة والذلة
يقتصر يعني ما يتزقده بخلاف الخالق فانه يشعر بانه تركه ذلك
له تعالى وعنه اشارة الى الجود ومن ثم استحب الملقا القاء الشعور
عند التوبة قاله حافظ قال واما قول النووي تبعا لغيره في تقليد ذلك
بان المعصية حثيق على نفسه الشعر الذي يعوز ريشة والحاج ما مورثت
الزينة بل معوا شعثا غير ففيم نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء
زمن الامر بالتقصير فانه يحال له عقبه على النساء في الحج خاصة
واستدل بقوله المحققين على مشروعية حلق جميع الناس لانه الذي
تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه ما كرهوا احمد واستحبوه

صفتين

شاه

توفيه

زبي